



الجمهورية اليمنية

مؤسسة انقاذ للتنمية

النظام الأساسي لمؤسسة انقاذ للتنمية

Rescue Foundation For Development (RFD)

مارس ٢٠١٧



الباب الأول

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة(١): تنشئ بموجب احكام هذا النظام وبمقتضى احكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٤م مؤسسة أهلية غير حكومية تسمى "مؤسسة انقاذ للتنمية" يكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي وتمارس نشاطا اقتصاديا واجتماعيا وصحيا وبيئيا .

مادة(٢): يسمّى هذا النظام بـ "النظام الأساسي لمؤسسة انقاذ للتنمية".

مادة(٣): يكون للمؤسسة مقر رئيسي بمدينة المكلا محافظة حضرموت ويجوز انشاء فروعاً أو مكاتب لها في مناطق أخرى في محافظات الجمهورية اليمنية بموافقة الوزارة.

مادة(٤): يكون للألأظ والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة قرين كل منها ماالم تدل القرينة او سياق النص على خلاف ذلك:

١. الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
٢. القانون: قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١ لعام ٢٠٠١م.
٣. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٤م.
٤. الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
٥. الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
٦. الإدارة المختصة: الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بديوان عام الوزارة او فروعها بمكاتب الوزارة في المحافظات.
٧. نطاق العمل الجغرافي: الجمهورية اليمنية.
٨. المقر الرئيسي : محافظة حضرموت/ المكلا
٩. النظام الأساسي: النظام الأساسي للمؤسسة.
١٠. الأعضاء المؤسسين: مجموعة الأعضاء الموقعين في كشوفات وعقد التأسيس.
١١. مجلس الأمناء: هو المجلس الذي يتم تعيينه لإدارة المؤسسة من قبل المؤسسين وهو الجهاز التنفيذي لها
١٢. الرئيس: هو رئيس مجلس الأمناء بالمؤسسة.
١٣. المدير التنفيذي: هو المدير الذي يتم تعيينه لإدارة المؤسسة من قبل المؤسسين لأداء وتنفيذ اعمال المؤسسة وانشطتها.
١٤. الإدارة التنفيذية: هي الإدارة التي يتم تعيينها من قبل المجلس لتنفيذ اعمال وانشطة المؤسسة .
١٥. عقد التأسيس: هو عقد تأسيس المؤسسة والموقع من قبل المؤسسين.
١٦. اللوائح الداخلية: هي اللوائح التنظيمية الداخلية للمؤسسة المبينة والمقررة بالاحكام النظام الأساسي والذي يصدرها مجلس الامناء ويقرها المؤسسين .
١٧. البنك: هو البنك الذي تودع فيه المؤسسة اموالها ويكون احد البنوك المعتمدة في الجمهورية اليمنية وبموافقة الوزارة.



الفصل الثاني (الأهداف)

مادة(٥): وفقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م وعملاً بنص المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤ م تعمل المؤسسة على الإسهام في تمكين فئات المجتمع اليمينية وتنميتها من خلال برامج نوعية مستدامة الأثر في بيئة محفزة للإبداع وفق أفضل المعايير الدولية وبالتنسيق مع الجهات المختصة وعملاً بالضوابط القانونية لتحقيق الأهداف التالية:

١. المساهمة في تنمية فئات المجتمع وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً .
٢. بناء وتطوير مهارات المرأة والشباب الإدارية والفنية والمهنية وتمكينهم مجتمعياً.
٣. تنشئة القيادات الشبابية على ثقافة المبادرة كقيمة ومسؤولية مجتمعية.
٤. رفع مستوى وعي الفئات في المجتمع بحقوقهم وواجباتهم حسبما كفلها القانون.
٥. رصد الظواهر والمشاكل الاجتماعية السائدة في المجتمع عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتقليل الأضرار لدى الفئات المعرضة للخطر واقتراح الحلول المناسبة لحلها مع الجهات المعنية
٦. الاستدامة من خلال تأثير دائم ومستمر في أماكن نشاطها وتدخلاتها .
٧. رفع وتعزيز الوعي البيئي وحماية البيئة لدى فئات المجتمع خاصة الأطفال الفتيات والفتيان

الباب الثاني (الهيكل التنظيمي للمؤسسة)

مادة(٦): يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من:

١. المؤسسون
٢. مجلس الأمناء
٣. الإدارة التنفيذية
٤. الرقابة.

الفصل الأول (المؤسسون)

مادة(٧): المؤسسون هم السلطة العليا في المؤسسة وهم جميع الأعضاء المؤسسين والموقعين على عقد التأسيس والمساهمين برأس مال المؤسسة المدفوع عند التأسيس.



مادة(٨): يكون للمؤسسين المهام والاختصاصات الآتية:

Rescue Foundation For Development (RFD)

- اقرار السياسات العامة والنظام الأساسي للمؤسسة.
- المصادقة على تقارير مجلس الأمناء وقرار الخطط السنوية.
- تحديد عدد اعضاء مجلس الامناء.
- تعيين رئيس و اعضاء مجلس الأمناء وعزلهم وتعيين بدلا عنهم.
- اقرار حل او دمج او تقسيم المؤسسة.
- تنظيم وتحديد ادارة المؤسسة ونظام الرقابة والتفتيش.
- وضع وصية تحدد وترسم كيفية استمرار المؤسسة وتطويرها.
- اقرار اللوائح الداخلية واطار عمل المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام بمقتضى القانون.
- المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.
- أي مهام اخرى على وجه العموم لا تتعارض مع القانون وتندرج ضمن صلاحيات المؤسسين حسبما تقتضيه مصلحة العمل.

مادة(٩): تكون اجتماعات المؤسسين العادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناءً على دعوة رئيس مجلس المؤسسين ويمكن عقد اجتماع غير عادي بناءً على دعوة رئيس المجلس او رئيس مجلس الأمناء او من ثلثي مجلس الأمناء او من ثلث المؤسسين اذا ما دعت الضرورة إلى ذلك وفي احدى الحالات التالية:

- أ. تعديل النظام الأساسي.
- ب. عزل كل او بعض مجلس الأمناء.
- ت. حل او دمج او تجزئة المؤسسة.
- ث. أي امور او مصالح عاجلة للمؤسسة.

مادة(١٠): يعتبر اجتماع المؤسسين صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة وإذا لم يتوفر النصاب يؤجل لمدة اسبوع وإذا لم يتوفر حينها النصاب يعقد بعد ٢٤ ساعة من ذلك ويكون صحيحاً بعدد الحاضرين.

مادة(١١): يتخذ المؤسسون قراراتهم في الاجتماعات العادية بأغلبية الأعضاء كما تصدر قراراتهم في الاجتماعات غير العادية بالأغلبية المطلقة فيما عدا الحالات التي تشترط عدد اكبر وفق القانون واللوائح التنفيذية وهذا النظام.

مادة(١٢): يجوز لأي من المؤسسين ان ينيب عنه شخصاً آخر يمثله (بصورة دائمة او مؤقتة) في احد الحالات الآتية:



- أ. تنفيذ وصية ويحدد فيها اسم الشخص المعين.
- ب. تعذر حضور المؤسس لأسباب قهرية.

ت. أي سبب آخر يحدده المؤسسون ويوقعون على اقراره.

الفصل الثاني (مجلس الأمناء)

مادة(١٣): يكون للمؤسسة مجلس امناء يتولى الإشراف على ادارة انشطتها وتصريف شؤونها، ويتكون من عدد (لا يقل عن سبعة) يتم تعيينهم من قبل المؤسسين ويجوز ان يكون من بينهم او من غيرهم الرئيس أو الأعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة قادمة مماثلة وللمجلس ان يعين مديراً تنفيذياً للمؤسسة من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد قرار التعيين المهام التي يقوم بها.

مادة(١٤): تكون مدة المجلس ثلاث سنوات يمارس خلالها المجلس المهام والاختصاصات التالية:

- اعداد السياسات العامة والأنظمة وتسيير الأنشطة والمشاريع الخاصة بالمؤسسة.
- متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات المؤسسين.
- تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة وتحديد مهامه طبقا لما ينص عليه احكام هذا النظام .
- تعيين محاسب قانوني للمؤسسة .
- تحديد البنك التي ستودع لديه اموال المؤسسة
- إعداد اللوائح الداخلية اعداد الانظمة المالية والادارية الخاصة بالعاملين بالمؤسسة وعرضها على المؤسسين لاقرارها.
- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة للسنة المالية الجديدة .
- مراجعة البيانات المالية واقرار الحساب الختامي للسنة الماضية للمؤسسة و مراجعة تقرير مدقق الحسابات.
- إقرار ومتابعة تنفيذ خطط العمل والبرامج التنفيذية في اطار ما هو مقرر من المؤسسين.
- إقرار الهيكل الإداري للجهاز التنفيذي والموافقة على تعيين العاملين.
- الإشراف على إصدار المطبوعات والنشرات الخاصة بالمؤسسة.
- مناقشة وإقرار التقارير الدورية للمؤسسة وعرضها على المؤسسين.
- الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير بما لا يتعارض مع النظام الأساسي والقوانين النافذة.
- اصدار قرارات وضوابط المؤسسة لسير عمل المؤسسة واجهزتها الإدارية.
- تمثيل المؤسسة في المحافل والمهرجانات بما يحقق اهدافها.
- اقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية وكذا اقتراح الحل او التوسع او الشجزة وعرض ذلك على المؤسسين لإقراره والمصادقة عليه.
- تشكيل لجنة او / لجان تنفيذية مؤقتة او دائمة للقيام بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها



Rescue Foundation For Development (RFD)

- تنمية إيرادات المؤسسة وإدارتها بما لا يتعارض مع القانون واللوائح والنظم المبينة لذلك.
- أي مهام أخرى تدخل ضمن صلاحيات المجلس أو يخول بها من قبل المؤسسين وبما لا يتعارض مع القانون.

مادة (١٥): يشترط لشغل عضوية مجلس الأمناء ما يلي:

- ان يقبل بأهداف المؤسسة ويلتزم بنظامها الأساسي والنظم القانونية المحددة لها.
- ان يكون لديه الخبرة والمؤهل في المجال المطلوب.
- ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر ضده حكم نهائي في قضية جنائية او عقوبة مخلة بالشرف مالم يرد اعتباره.

مادة (١٦): أ- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً كل ثلاثة اشهر بدعوة خطية من رئيس المجلس او من ينوب عنه في غيابه ويجوز عقد اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب مسيب من الادارة التنفيذية او رئيس المجلس او ثلث أعضائه.

ب- لا يجوز لعضو مجلس الامناء التغيب عن اجتماعات المجلس إلا بعذر مقبول يقدم قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مفصول من عضوية المجلس .

ج- لايجوز لعضو مجلس الامناء ان يوكل عنه عضو آخر يمثله في حضور اجتماعات المجلس ولا ان يصوت نيابة عنه

د- لايجوز لعضو مجلس الامناء الاشتراك في أية مداولات في التصويت على اية مواضيع ان كان له او لأي من اقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية او معنوية

مادة (١٧): يرأس اجتماعات المجلس رئيس المجلس او من ينوبه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة وقراراته نافذة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٨): للمجلس ان يعين مديرا تنفيذيا للمؤسسة من بين أعضاءه او من غيرهم وتحدد اللائحة الداخلية مهامه واختصاصاته



الفصل الثالث

لجنة الرقابة و التفتيش

مادة (١٩) : أ- يكون للمؤسسة لجنة للرقابة و التفتيش تتكون من عدد (٣) عضو يعينهم المؤسس/المؤسسون .

ب- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء و عضوية لجنة الرقابة و العكس .

مادة (٢٠): تتولى لجنة الرقابة المهام و الاختصاصات التالية :

١- مراقبة أعمال مجلس الأمناء و المدير التنفيذي للتأكد من مدى الالتزام بأحكام القوانين و اللوائح النافذة و هذا النظام .

٢- مراجعة كافة المستندات المؤيدة للصرف و إبداء الرأي فيها و إعداد تقرير بشأنها و عرضة على المؤسس/المؤسسون.

٣- إبداء الرأي في المسائل التي ترى أنها تهم المؤسسة .

٤- متابعة التقارير الواردة من الوزارة بشأن أعمال مجلس الأمناء و دراستها و أعداد الردود بشأنها و تقديمها للمؤسس/المؤسسين .

٥- إعداد تقرير سنوي عن أعمال و نتائج الرقابة و التفتيش التي قامت بها و عرضة على المؤسس/المؤسسين في اجتماعه السنوي العادي .

٦- أية مهام أخرى تفتضيها طبيعة تكوينها أو ما تكلف به المؤسس/المؤسسين .

مادة (٢١): تعقد لجنة الرقابة و التفتيش اجتماعاتها الدورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل و لها أن تعقد اجتماعاتها استثنائية بناءً على طلب مسبب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها أو بناءً على طلب من المؤسس/المؤسسين و تكون توصياتها قانونية بموافقة أغلبية عدد أصوات أعضائها الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

الفصل الرابع

(الادارة التنفيذية)

مادة(٢٢): يعين مجلس الأمناء المدير التنفيذي للمؤسسة و يبلغ ذلك إلى الوزارة.

مادة(٢٣): يجوز لمجلس الأمناء ان يعين جهازاً تنفيذياً للمؤسسة و يحدد قرار تعيين الاختصاصات وفق ما تقتضيه مصلحة عمل المؤسسة و يبلغ ذلك إلى الوزارة.

مادة (٢٤): تتم عملية التعيين لمدير و اعضاء الجهاز التنفيذي على النحو التالي :



١- تحديد الشروط الفنية والقانونية و اقرارها من قبل مجلس الامناء

٢- منح فرص المفاضلة بين الطلبات المتقدمة لشغل الوظيفة المعلن عنها

Rescue Foundation For Development (RFD)

٣- اقرار مجلس الامناء/ لجنة القبول لنتائج المفاضلة وفق الاطروحات المقدمة والمقابلات

٤- يصدر قرار التعيين تحت توقيع رئيس المؤسسة

مادة(٢٥):يتولى الجهاز التنفيذي مهامه في إطار الآتي:

- تنفيذ السياسات العامة والأنشطة بموجب احكام هذا النظام وقرارات مجلس الأمناء وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
- وضع مقترحات الخطط السنوية ورفعها لمجلس الأمناء.
- وضع مقترحات الميزانية السنوية التقديرية للتشغيل والبرامج والأنشطة ورفعها للمجلس.
- تنفيذ الخطط السنوية المقررة من مجلس الأمناء واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وتنفيذ برامجها.
- رفع التقارير الدورية والسنوية الإدارية والمالية والبرامجية المطلوبة عن اداء المؤسسة وبرامجها خلال العام إلى مجلس الأمناء.
- إعداد مقترحات اللوائح الداخلية والنظم التنفيذية المطلوبة لتسيير أعمال المؤسسة وتحقيق مبدأ المعيارية والشفافية.
- يقترح تشكيل اللجان المساعدة الدائمة أو المؤقتة وينشئ الأقسام والإدارات على ضوء المحددات الرئيسية لذلك.

الباب الثالث

(الأحكام المالية)

الفصل الاول :الموارد المالية

مادة(٢٦): تعتمد المؤسسة في تمويل انشطتها وإدارة اعمالها على الموارد التالية:

١. رأس مال المؤسسة المساهم به من قبل المؤسسين ومقداره (1.000.000) واحد مليون ريال يمني.
٢. التبرعات والهبات من المؤسسين او من غيرهم والتي تتفق مع اهداف المؤسسة وبعلم الوزارة.
٣. عوائد وإدارة فائض أموالها وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
٤. الهبات والتبرعات والوصايا غير المشروطة سوى كانت من الحكومة او الهيئات او المنظمات من الداخل او الخارج وبما لا يتعارض مع احكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة وهذا النظام.



الفصل الثاني

(النظام المالي)

مادة (٢٧):

١- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم (٣١) من ديسمبر من نفس السنة ما عدا سنة التأسيس تبدأ السنة المالية من تاريخ إشهار المؤسسة وتنتهي في (٣١) من ديسمبر من السنة المالية التالية.

١. تودع اموال المؤسسة في حساب او اكثر باسم المؤسسة لدى البنوك والمصارف المعتمدة في الجمهورية وبعد موافقة الوزارة ويكون الإيداع والصرف بموجب سندات رسمية وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

٢. للمؤسسة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسسين وأموالها ملك خاص لها ولا يجوز التصرف بها إلا في الأغراض والأهداف التي نشئت من أجلها كما لا يجوز نقل ملكية أي من اصول المؤسسة الثابتة او المنقولة إلى المؤسسين.

٣. تدقق حسابات المؤسسة من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد ويتم التدقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية المعرفة في المادة (٢٧) من هذا النظام

مادة(٢٨): يجوز للمؤسسة مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانونياً في الحالات المحددة في الفقرة ٢ من مادة ٣٩ في القانون.

الباب الرابع: الدمج والحل

الفصل الاول

الدمج

مادة (٢٩) : يجوز دمج المؤسسة مع مؤسسة اخرى مماثلة لها او مشتبهه في الاغراض ويجب ان يصدر بذلك قرار من المؤسسين

مادة (٣٠) لا تعتبر قرارات المؤسسين بدمج المؤسسة في مؤسسه اخرى نافذة الا بعد تأكد الوزارة من سلامة اجراءات الدمج وتسجيل واشهار المؤسسة الجديدة

مادة (٣١) : تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات المؤسسة قبل الدمج الى المؤسسة الجديدة



الفصل الثاني

الحل

مادة(٣٢): يجوز حل او تصفية المؤسسة برغبة المؤسسين او بحكم من المحكمة على انه في حال التصفية برغبة المؤسسين يصدر قرار حل من الوزارة ويعين لها مصفي أو أكثر يحدده المؤسسون وتحدد اتعايبهم ومدة التصفية

مادة (٣٣) : تبقى شخصية المؤسسة قائمة تحت التصفية خلال المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط

مادة (٣٤) على المؤسسين ومجلس الأمناء ولجنة الرقابة وكافة العاملين بالمؤسسة عدم مواصلة نشاط المؤسسة أو قرار الحل وبعد الإيفاء بكافة التزامات المؤسسة تؤول بقية اموالها إلى الأعمال والمشاريع والمؤسسات الخيرية المشابهة التي يراها المؤسسون في نفس النطاق الجغرافي

مادة (٣٥) : يجب تسجيل واشهار انحلال المؤسسة بنفس الطريقة التي سجلت واشهرت بها

مادة(٣٦) : لا يجوز للمصفيين ان يتنازلوا عن اموال وموجودات المؤسسة او بيعها الا في الحدود التي تلزم للوفاء بما عليها من ديون في حالة عدم توفر سيولة في خزينة المؤسسة او حسابها في البنوك

الباب الخامس

الاحكام الختامية

مادة(٣٧): تلتزم المؤسسة بموافاة الوزارة عن اي تغيير في بياناتها الأساسية واي تغيير/ تعديل في مجلس الأمناء.

مادة(٣٨)::يقوم مجلس الأمناء بإعداد اللائحة الداخلية واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتسيير أعمال المؤسسة وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر كحد أعلى وتقدم للمؤسسين في أقرب اجتماع لهم لإقرارها وتختر الوزارة بنسخة منه ذلك.

مادة(٣٩): يجوز تعديل هذا النظام بموافقة المؤسسين او من ينوب عنهم ولا تصبح هذه التعديلات نافذة الا بعد مصادقة الوزارة عليها.

مادة(٤٠): يسري العمل بهذا النظام من تاريخ المصادقة عليه من قبل المؤسسين في اجتماعهم التأسيسي وبعد تسجيل وإشهار المؤسسة من قبل الوزارة.



Rescue Foundation For Development (RFD)

مادة (٤١): تتمتع المؤسسة بالمزايا التي منحها القانون من الإعفاءات الجمركية والضرائب بموجب المادة (٤٠) من القانون.

مادة (٤٢): لا يجوز للمؤسسة ان تمارس أي اعمال حزبية او تقوم بعمل دعايات انتخابية او تسخر كل او جزء من اموالها لهذا الغرض.

مادة (٤٣): في حالة قيام المؤسسة بأية اعمال او أنشطة خارجة عن الأهداف التي انشئت من اجلها تتحمل المسؤولية والمساءلة القانونية.

مادة(٤٤): فيما لم يرد به نص في هذا النظام يتم العمل بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١ لعام ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية والضوابط الإجرائية المحققة له والقوانين النافذة.



والله ولي الهداية والتوفيق ،،